مادة ٧ ـ تحصل التكاليف والاضافات إلى الرسوم البلدية المذكورة فى المادة السابقة بواسطة البلديات وفقا للأحكام والأصول المتبعة فى جباية الأموال البلدية أما فى القرى التى لا يوجد فيها بلديات فيتم التحصيل وفقا لقانون جباية الأموال العامة من قبل الدوائر المالية .

مادة ٨ ـ تسلم المبالغ المحصلة من قبل دوائر المالية والجمارك والبلديات شهريا إلى صندوق المؤسسة أو تودع فى المصرف الذى يحدده مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٩ ـ يحول المبلغ الصافى بموازنات وزارات الاقليم السورى لإنشاء وصيانة أبنية التعليم والتى لم تصرف حتى احداث المؤسسة بموجب أوامر صرف إجمالى لحساب صندوق المؤسسة .

مادة ١٠ ـ تحول كافة الأموال المجمدة أو التى لم يتصرف بها بعد والمحصلة بمقتضى قوانين الأبنية السابقة لأحداث المؤسسة إلى حساب صندوق المؤسسة .

مادة ١١ ـ اذا دعت ظروف التمويل الى عقد قروض وجب أن يصدر بكل قرض قرار من رئيس الجمهورية يحدد شروطه وأوضاعه بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة ١٢ ـ يدير مجلس ادارة المؤسسة أمواله طبقا للأنحة الداخلية ولا تلتزم المؤسسة فى ادارة أموالها ولا فى حساباتها بالقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الدولة .

مادة ١٣ ـ يضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات .

مادة ١٤ ـ يجرى انتقاء الأراضى الصالحة لأبنية التعليم من قبل لجنة تؤلف فى كل محافظة بقرار من وزير التربية والتعليم من مندوبين عن وزارة التربية والتعليم والمحافظة .

مادة ١٥ ـ إذا كان بين الأراضى العائدة للدولة أو البلدية أو القروية التى ستحدث فيها المدرسة أو الأوقاف العامة ما يصلح لأبنية التعليم فيخصص لهذه الغاية بدون مقابل ، وعند عدم وجود مثل هذه الأراضى يتم الحصول على الأرض المنتقاه بطريق الشراء الرضائى أو بطريق الاستملاك وعلى كافة البلديات عند قيامها بتنظيم أو إفراز المناطق الداخلة ضمن حدودها أن تخصص قطعة أرض أو أكثر مناسبة لأبنية التعليم حسب حاجة المنطقة التى تقررها وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع البلدية .

مادة ١٦ ـ تسجل الأبنية التى تنشئها المؤسسة فى أملاك الدولة وتخصص باسم وزارة التربية والتعليم ويسرى ذلك على كافة الأبنية القائمة عند احداث المؤسسة .

مادة ١٧ ـ يحق لمجلس الإدارة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم التصرف وفقا للمخطط العام بالأراضى والأبنية العائدة لوزارة التربية والتعليم تصرفا مطلقا فى البيع والهدم والتحويل والاستبدال وغيره وتضاف الأموال الناتجة عن ذلك إلى أموال المؤسسة .

مادة ١٨ ـ تعتبر العقود والالتزامات الجارية على الأبنية التى هى قيد الإنشاء عند احداث المؤسسة نافذة المفعول وتباشر المؤسسة صلاحيتها بالصرف و بالاشراف على إنجاز هذه الأبنية ضمن الشروط الأصلية التى اعتمدت من أجلها سابقا .

مادة ١٩ ـ تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة كيفية تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لإدارة أعمال المؤسسة و يمكن أن يوضع تحت تصرف المؤسسة موظفون من مختلف وزارات الدولة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويعامل هؤلاء الموظفون معاملة الموظفين الموضوعين خارج الملاك تحت تصرف المؤسسات العامة للدولة وفق نصوص القوانين المرعية فى الإقليم السورى .

كما يجوز انتداب موظفى الدولة الفنيين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الوزير المختص للعمل فى المؤسسة لمدة محدودة و يبقى هؤلاء محتفظين بأوضاعهم الخاصة فى ملاكاتهم الأصلية و يتقاضون رواتبهم من دوائرهم الأصلية ويجوز أيضا منح هؤلاء الموظفين أجورا إضافية يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٨

ببعض الأحكام الخاصة بالمجالس البلدية الخاضعة لإشراف مركز التنظيم والتدريب بقليوب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب المعدل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه يجوز للمجلس المشترك أن يعين لكل مجلس بلدى ينشئه مركز التنظيم والتدريب بقليوب فى دائرته رئيسا ووكيلا من بين أعضاء المجلس البلدى ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه .

مادة ٢ — تختص المجالس البلدية التى ينشئها مركز التنظيم والتدريب بقليوب فى دائرته بتنسيق جميع الخدمات العامة بمناطقها ، كما تختص بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالخدمات العامة والإنتاج ، وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة فى المادتين ٨ و ٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يجب أخذ رأى المجالس البلدية التى ينشئها مركز التنظيم والتدريب بقليوب بدائرته فى إنشاء المؤسسات العامة فضلا عما نص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ — تتكون إيرادات المجالس البلدية التى ينشئها مركز التنظيم والتدريب بقليوب من الموارد المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ومن الضرائب العقارية التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل جدول وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحة الرى المرافق للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية بين الموظفين الفنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الترقية وترتيب الأقدمية بين موظفى الكادر الفنى العالى بمصلحة الرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ باعتماد ميزانية الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبى) للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل ألقاب الوظائف الفنية بالكادر الفنى العالى بمصلحة الرى الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام الترقية وترتيب الأقدمية بين الموظفين الفنيين بالمصلحة المذكورة طبقا للتعديلات الواردة بميزانية وزارة الأشغال العمومية للإقليم الجنوبى عن السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ والموضح بيانها بالجدول المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

جدول ملحق بالقرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨

وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحة الرى

الدرجة	نوع الوظيفة
الأولى	(ا) مفتش ومدير خزانات
	(ب) وكيل تفتيش
الثانية	(ا) وكيل تفتيش
	(ب) مدير أعمال
الثالثة	(ا) مدير أعمال
	(ب) باشمهندس
	(ج) مساعد مدير أعمال
الرابعة	(ا) مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة
	(ب) مهندس

ملحوظة : تعتبر الوظائف المدرجة أمام (ا) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ب) كما أن الوظائف المدرجة أمام (ب) أعلى من الوظائف المدرجة أمام (ج) .